

❁ مصادر الخطاب الإسلامي وأثره

في معالجة تعدد المرجعيات

د. رامي ناصر محمد العياصرة

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة - جامعة الزرقاء - الأردن



المُلخَص:

يلقي هذا البحث الضوء على مشكلة تعدد المرجعيات في الخطاب الإسلامي، فيهدف هذا البحث إلى معالجة مشكلة تعدد المرجعيات عند المسلمين وحلها بالطريقة العلمية المنهجية، وذلك من خلال الالتزام بالمصادر الصحيحة للخطاب الإسلامي، إنّ نوع المرجعية الإسلامية هي مرجعية الفكرة والمنهج وليس مرجعية الأشخاص، وعليه فإن مصادر الخطاب الإسلامي يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشريعة الإسلامية. أما أثر التقيد بمصادر الخطاب الإسلامي في تعدد المرجعيات فهو الاستناد إلى الدليل بدل اتباع الهوى، إضافة إلى المنهجية العلمية في التعامل مع الوقائع، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ العدل في الحكم على الأقوال والأشخاص.

ويتّبع هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي لبيان مصادر الخطاب الإسلامي، وإيضاح أثر التقيد بمصادر الخطاب الإسلامي في معالجة تعدد المرجعيات. وخلص هذا البحث إلى نتائج أهمها: المرجعية الإسلامية هي سلطة النص الشرعي الذي يلجأ إليها العلماء المجتهدون ليأخذوا منه الأحكام والتصورات، وبالتالي فإن نوع



المرجعية الإسلامية عند أهل السنة والجماعة هي مرجعية الفكرة والمنهج وليست مرجعية الأشخاص.

وأما أهم التوصيات فهي: على الدعاة والخطباء والإعلاميين مساهمة التطورات العلمية والتكنولوجية، واستخدامها في توجيه الخطاب الإسلامي المنبثق عن المرجعية الإسلامية على اختلاف اجتهاداتها. وتحرير العقل الذي يُخرج الخطاب الإسلامي من التقليد والجمود، وفتح آفاق التطور والتقدم أمامه وذلك من خلال الاستفادة والتعلم من تجارب الآخرين، واخذ الايجابيات النافعة والابتعاد عن السلبيات. وبناء خطة إستراتيجية جامعة للنهوض بالخطاب الإسلامي .

الكلمات المفتاحية: الخطاب الإسلامي، المرجعية الإسلامية، تعدد المرجعيات.

Sources of Islamic

And its impact in addressing the multiplicity of references

Abstract:

This research sheds light on the problem of multiplicity of authorities in the Islamic discourse, this research aims to address the problem of multiplicity of Muslim authorities and resolved the way scientific methodology, through adherence to the correct sources of Islamic discourse, that type of reference are Islamic reference idea and approach and not the reference persons, and the sources of Islamic discourse is in the Holy Quran and Sunnah and Islamic law. The impact of adherence to the Islamic discourse in a multiplicity of sources, references, is based on evidence rather than follow fancy, add to the scientific methodology in dealing with the facts, in addition to achieving the principle of fairness in judging words and people.

This research follows the descriptive and the deductive method to indicate the sources of Islamic discourse and clarify the impact of adherence to the Islamic discourse in addressing sources of multiple references.



This research concluded that the results of the most important Islamic religious text which is used by scientists to take him quite clear terms and concepts, so the reference type of the Islamic Ahl al-Sunnah wa'l-Jamaa'ah is bookmark idea and approach and not the reference persons.

And the most important recommendations are: the preachers, orators, journalists keep up with scientific and technological developments, and use them to guide the Islamic discourse on Islamic jurisprudence. And emancipation of the mind the Islamic discourse of tradition and inertia, opening prospects for development and progress it through benefit and learn from the experiences of others, and the pros and cons of useful. Building a strategic plan for the advancement of Islamic discourse.

Keywords: Islamic discourse, multiple references

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خيرة الله من خلقه، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين، وبعد: إن جمع كلمة الأمة الإسلامية هو مقصد شرعي ومطلب ضروري، يقوم على أساس واضح من الاعتصام بحبل الله المتين وشرعه القويم الذي أنزله الله تعالى ليوضع موضع العمل والتطبيق، فيفضي بالأمة والإنسانية كلها إلى سعادة الدارين.

موضوع البحث: يطرح هذا البحث موضوع أزمة تواجه الأمة اليوم هي تعدد مرجعيات الخطاب الإسلامي، وهذه الأزمة بحاجة إلى معالجة وحلول فعلية تخرج بالخطاب الإعلامي الإسلامي من دائرة التضارب والتناقض إلى دائرة الانسجام والاتفاق أو عدم التضارب على أقل تقدير، مما يجعل الخطاب الإعلامي الإسلامي يطل على جمهوره بوضوح وفاعلية وقوة، وذلك لتحقيق الغاية منه في حمل رسالة الإسلام إلى المسلمين أولاً كخطاب داخلي، ولغير المسلمين ثانياً كخطاب خارجي.



إن معالجة مشكلة تعدد المرجعيّات في الخطاب الإسلامي يتطلّب الالتفات نحو ضبط مصادر ذلك الخطاب. فالاتفاق على المصدر يقود إلى وحدة المرجعية واتساق الخطاب وانسجامه وعدم تضاربه على أقلّ تقدير.

مشكلة البحث:

إذا ذُكر مصطلح "المرجعيّات" فانه يتبادر إلى الذهن الاختلاف بدلاً من الاتفاق. وذلك لأن المسلمين اليوم يعيشون أزمة حقيقية في تحديد مرجعيتهم التي يعودون إليها لضبط إيقاع حياتهم وتنظيمها بما يتلاءم مع عقيدتهم وتصوراتهم ودينهم. فجاء هذا البحث لمعالجة هذه المشكلة وتوحيد المرجعية للخطاب الإسلامي من خلال تحديد مصادر ذلك الخطاب.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى أمور أبرزها:

- توضيح مفهوم الخطاب الإسلامي.
 - تحديد نوع المرجعية للخطاب الإسلامي.
 - بيان مصادر الخطاب الإسلامي.
 - إيضاح أثر التقيد بمصادر الخطاب الإسلامي في معالجة تعدد المرجعيّات.
- وبالتالي فان هذا البحث سيجيب عن الأسئلة التالية:
- ما مفهوم الخطاب الإسلامي؟
 - ما نوع المرجعية للخطاب الإسلامي؟
 - ما هي مصادر الخطاب الإسلامي؟
 - ما هو أثر التقيد بمصادر الخطاب الإسلامي في معالجة تعدد المرجعيّات؟



منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي لبيان مفهوم الخطاب الإسلامي وتحديد نوع مرجعيّته، ثم يليه المنهج الاستنباطي لبيان مصادر الخطاب الإسلامي، وإيضاح أثر التقيد بمصادر الخطاب الإسلامي في معالجة تعدد المرجعيّات.

إجراءات البحث:

يعتمد هذا البحث إلى التأصيل الشرعي ما أمكن لتحديد مصادر الخطاب الإسلامي، وذلك بالرجوع إلى الكتب الأصولية القديمة منها والحديثة، محاولاً الربط بالمعطيات الحديثة وعد الانسلاخ من الواقع المعاصر. وقد عمدت إلى توثيق الآيات القرآنية الكريمة من المصحف الشريف، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة، ومراعاة أصول البحث العلمي السليم من نسبة الكتب لأصحابها، وإسناد الأقوال لقائلها، والتزام الموضوعيّة والمنهج العلمي في تناول موضوع البحث.

خطة البحث:

يعدّ الخطاب الإسلامي اليوم هو حجر الرchy الذي تدور عليه حركة الأمة العلمية والفكرية الاجتماعية والسياسية. وذلك لأن الخطاب هو اللسان المعبر عن الأمة، ويحدد توجهه سواء للأفراد أم للجماعات أم للمؤسسات وحتى للدول.

إن وحدة الخطاب والمرجعيات يؤدي إلى وحدة الكلمة بما يخدم الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد جاء هذا البحث في مبحث تمهيدي، ومبحثان هما:

أما المبحث التمهيدي فتكفل بتحديد وضبط المفاهيم الواردة في البحث فكانا: مفهوم الخطاب الإسلامي، ومفهوم المرجعيّة مع تحديد نوعها.

وأما المبحثان الرئيسان فهما:

المبحث الأول: مصادر الخطاب الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أثر التقيد بمصادر الخطاب الإسلامي في معالجة تعدد المرجعيّات،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستناد للدليل بدل اتباع الهوى والرأي المجرد.

المطلب الثاني: المنهجية العلمية في التعامل مع الوقائع.

المطلب الثالث: تحقيق مبدأ العدل في الحكم على الأقوال والأشخاص.

الدراسات السابقة: فمن أهم الدراسات التي تناولت الخطاب الإسلامي ما يلي:

1. منطلقات أساسية لخطاب إسلامي معاصر عصام البشير، حيث ركز على

منطلقات الخطاب الإسلامي المعاصر، الخطاب الإسلامي لأمة الدعوة، الخطاب الإسلامي لأمة الإجابة.

2. الخطاب الديني من خلال الأحاديث النبوية، ماهيته.. أهميته للباحث محمد عرابي،

حيث تتبع الشواهد على الخطاب النبوي وإبراز ملامحه وأساليبه وميزاته.

3. مفهوم الخطاب الديني للباحث عبد السلام الانسي، وكذلك الخطاب الديني

المنشود لنفس الباحث حيث عرف من خلاله بمفهوم الخطاب الديني وسليباته، ثم بين أبرز السمات التي يجب أن تتوافر بالخطاب الديني المنشود.



❖ مصادر الخطاب الإسلامي وأثره في معالجة تعدد المرجعيات

وما يضيفه هذا البحث هو أثر التقيد بمصادر الخطاب الإسلامي على تعدد المرجعيات من جهة معالجتها وإنائها وفق المنهج العلمي الشرعي الصحيح.

المبحث التمهيدي: للأهمية البالغة التي يحتلها الخطاب الإسلامي في الوقت الحاضر فانه من الضرورة بمكان الانطلاق من تحديد مفهوم الخطاب الإسلامي، وكذلك تحديد مفهوم "المرجعية" ونوعها.

المطلب الأول: مفهوم الخطاب الإسلامي:

الخطاب لغة بمعنى: الكلام أو الرسالة ⁽¹⁾ ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي

الْخِطَابِ﴾ ص: ٢٣

هناك عدة تعريفات تبين مفهوم مصطلح "الخطاب الإسلامي" منها:

- السعي لنشر دين الله عقيدة وشرعية وأخلاقاً، ومعاملات وبذل الوسع في ذلك، لتعليم الناس ما ينفعهم في الدارين، وبذل أقصى الجهد والطاقة من أجل خدمة هذا الدين الحنيف ⁽²⁾ وهذا التعريف يقترب بالخطاب الإسلامي من مفهوم الدعوة الإسلامية، فالدعوة إلى الإسلام ونشره بين العالمين هي الغاية من الخطاب الإسلامي سواء كان لتصحيح نظرة خاطئة عن الإسلام أم بإيصال الصورة الصحيحة لمن لم تصله رسالة الإسلام. من هنا يمكن القول أن الخطاب الإسلامي بكل أدواته ووسائله ما هو إلا وسيلة من وسائل الدعوة إلى الإسلام بالمفهوم الشامل. وبنفس السياق جاء التعريف التالي



للخطاب الإسلامي:- هو كلام الله تعالى للناس أجمعين، متمثلاً في الدعوة التي حملها كتابه الكريم، ورسوله ﷺ إلى الناس أجمعين، لتكون هذه الدعوة منهج حياة لكل من آمن بها.⁽³⁾ وقد ذكر الشيخ سعيد حوى - رحمه الله - مفهوم الخطاب الإعلامي الإسلامي بقسميه الداخلي والخارجي، فالخطاب الداخلي يتمثل بمخاطبة الأمة لإبراز شخصيتها وتربية حسها العام، وتربية الشعور بالذات عندها.

وأما الخطاب الإعلامي الخارجي فيتمثل بمخاطبة أعداء الأمة بلسان الأمة، دفاعاً عنها، أو تبريراً لمواقفها، أو دعوة لمبادئها، أو تحذيراً لأعدائها.⁽⁴⁾

من خلال هذا التناول المقتضب في تحديد مفهوم الخطاب الإسلامي نجد العلاقة الوثيقة بينه وبين الدعوة الإسلامية، فالخطاب وسيلة، والدعوة مضمون، وأساليب الخطاب متنوعة لتنوع الوسائل منذ عصر الرسالة إلى هذا العصر.

فقد كانت في عصر الرسالة تستند إلى اللقاء المباشر وخطبة الجمعة وإرسال الرسل وتلقي البعوث، وهي اليوم إضافة إلى ذلك إذاعات وقنوات فضائية ووسائل التواصل الاجتماعي من الفيس بوك وتويتر وانستغرام و واتس أب وغيرها بالإضافة إلى المواقع الالكترونية المختلفة. والوسائل تأخذ حكم المقاصد كما هو معلوم،⁽⁵⁾ وعليه فإن الخطاب الإسلامي وكيفية يجب أن تنصدر الأولويات العامة للأمة.

المطلب الثاني: مفهوم المرجعية ونوعها:

والمرجع هو محل الرجوع.⁽⁶⁾ المرجعية هي اسم مؤنث منسوب إلى مرجع.

وأما التعريف الاصطلاحي فجاء بعدة تعريفات تبين مفهوم المرجعية منها:

- تأتي بمعنى سلطة أو جهة أو شخص ترجع إليه طائفة دينية معينة فيما يخصها أو يُشكل عليها من أمرها.



- مفهوم المرجعية الدينية يحيل إلى الفرد ذي الاختصاص الديني والذي تلجأ إليه جموع المؤمنين كلما عنَّ لهم أمر للوقوف على حكم الشرع فيه.⁽⁷⁾

- وبتعريف آخر بأن المرجعيات هم رجال من أهل العلم، يثق الجمهور بعلمهم، ويعملون بفتاواهم، وهذا موجود بين أهل السنة وإن كان غير منظم على النمط المشهور عند غير أهل السنة.⁽⁸⁾

بالجملة يمكن حصر عناصر المرجعية الدينية بالتالي:

- 1- أنها سلطة لها القدرة على الأمر والنهي، وجميع أتباعها يتوجهون إليها بالطاعة.
 - 2- أنها تكون هذه السلطة لجهة تكون هي مصدر الأمر والنهي ويردّ الناس أمورهم إليها، وهي "مرجعية الفكرة والمنهج".
 - 3- وأحيانا تكون هذه السلطة لأشخاص هم الذين يمثلون هذه الجهة بمستواهم العلمي وبالمصادقية السلوكية لما يقتضيه ما يحملونه من العلم، وهي "مرجعية الأفراد".
- ولا يخفى ما بين هذين المفهومين من ترابط؛ لأن الفكرة التي يختارها الناس لتحكم حياتهم تفتقر إلى شخص يمثل للأمة النموذج والأسوة من جهة، والشارح لهذه الفكرة بما أوتي من العلم الحكمة من جهة أخرى.⁽⁹⁾

لكني أقول: إن المرجعية المقصودة عند أهل السنة والجماعة هي بلا شك تتجه إلى مرجعية الفكرة وليس إلى مرجعية الأفراد لأنه لا عصمة لأحد غير الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، وما سواهم فانه يؤخذ من كلامه ويردّ. ولو كانت المرجعية للأفراد لانتفى تعدد المرجعيات باعتبار ثبوت المرجعية للشخص بطريق النقل الصحيح، وهذا ما لم يثبت ولم يقع فعلاً.



تأسيساً على ما سبق فإنني أستطيع تحديد مفهوم المرجعية الإسلامية بأنها سلطة النص الشرعي الذي يلجأ إليها العلماء المجتهدون ليأخذوا منه الأحكام والتصورات التي يحتاجها الناس من أمور دنياهم وأخراهم.

المبحث الأول: مصادر الخطاب الإسلامي:

أن أهم ما يمكن به معالجة تعدد المرجعيات هو تحديد وضبط مصادر ذلك الخطاب، سيما وأن مرجعية الخطاب الإسلامي هو من نوع (مرجعية الفكرة والمنهج)، وإذا ما اتضحت الفكرة في نفوس ووجدان حاملها فإنها ما تلبث أن تفعل فعلها وتنتشر انتشاراً كبيراً كما كانت دعوة الإسلام في الصدر الأول والعصور التي بعدها حتى وصلت دعوة الإسلام مشارق الأرض ومغاربها، منها ما وصل بالجهاد لإزالة الموانع والحواجز التي تحول بين الناس وبين دعوة الإسلام ثم هم يختارون ما يشاءون من عقيدة، ومنها ما وصل بحسن المعاشرة وصدق المعاملة ونقاء السريرة كما في دول العالم الإسلامي في جنوب شرق آسيا عن طريق التجار المسلمين الذين اتضحت صورة الإسلام في قلوبهم ففاضت على جوارحهم عملاً يعجب المتعامل معهم، فكانوا خير سفراء لدينهم.

ومصادر الخطاب الإسلامي هي ما يلي:

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية المطهرة.

- مقاصد الشريعة الإسلامية.

وهي ما سيتناولها هذا المبحث بالشرح والإيضاح من جهة كونها مصدراً من مصادر الخطاب الإسلامي تحديداً.

المطلب الأول: القرآن الكريم:



❁ مصادر الخطاب الإسلامي وأثره في معالجة تعدد المرجعيات

القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر الخطاب الإسلامي، لأنه كلام الله تعالى. ويمكن النظر إلى نصوص القرآن الكريم كمصدر للخطاب الإسلامي وذلك نظراً لذات النص القرآني بما يحمله من تصورات وأحكام وإرشادات للناس مما يمكنه من أن يكون مرجعاً لهم في كل شؤون حياتهم وآخرتهم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرْطَنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ

رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ الأنعام: ٣٨

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ أَلْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩

وكل شيء يفيد العموم، إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما مثله تجيء الأديان والشرائع : من إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع المدني، وتبين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يأتي من خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارها، والموعظة بآثارها بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم وحضاراتهم وصنائعهم.⁽¹⁰⁾ فالقرآن هو المرجع الأول لمعرفة الأحكام العملية وأصول الدين من العقائد والغيبيات والأخلاق والفضائل.⁽¹¹⁾

عن الأوزاعي - رحمه الله - أنه بلغه عن الحسن - رضي الله عنه - أنه قال : لن يزال الله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فإذا وافقوه حمدوا الله، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضلّ، وهدى من اهتدى.⁽¹²⁾

وما يرسخ هذا المنهج - في الرجوع إلى كتاب الله أولاً - أنّ رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن



لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. (13)

والقرآن الكريم الذي هو رسالة الله إلى الإنسانية كافة يعالج المشكلات الإنسانية في شتى مرافق الحياة، الروحية والعقلية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية علاجاً حكيماً، لأنه تنزيل الحكيم الحميد، ويضع لكل مشكلة بلسمها الشافي في أسس عامة، تترسم الإنسانية خطاها وتبني عليها في كل عصر ما يلزمها، فكتسب بذلك صلاحيته لكل زمان ومكان، فهو دين الخلود. (14)

ويتجلى القرآن الكريم كمصدر للخطاب الإسلامي بشمولية خطابه للمسلمين وغير المسلمين (15)

فخاطب الناس فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٥٧ وخاطب الإنسان قَالَ تَعَالَى: ﴿

يَتَأْتِيَهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ الانفطار: ٦

﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ﴾ الانفطار: ٧

وخاطب بني آدم فقال تعالى: لَا يَفْنَىٰ نَفْسُكُمْ لِأَسْهَمًا لِّرِيحِهِمَا سَوَاءً لَّهُمَّ الْأَعْرَافُ: ٢٧

وخاطب أهل الكتاب فقال تعالى ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ

اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ آل عمران: ٦٤ وخاطب



بني إسرائيل على وجه الخصوص فقال تعالى: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ قَدْ أَفْجَيْتَكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَوَعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلَوىٰ﴾ طه: ٨٠

بالإضافة لما اشتمله من أسلوبٍ في مناقشتهم ومحاورتهم، وتنوع في كيفية الخطاب تارة للعقل وتارة للفترة والوجدان، فكان خطاباً قوياً ورسيناً، فهو يرسم المنهج الحق للمخاطبة والمحاورة، وهو المرجع الأول لكل مسلم.

المطلب الثاني: السنة النبوية المطهرة:

فهي المصدر الثاني من مصادر الخطاب الإسلامي، لأنها وحي من الله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمَوَىٰ﴾ النجم: ٣ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٤ فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هي التي يقوم عليها كل استنباط في الشريعة الإسلامية⁽¹⁶⁾، وانتهى العلماء المحققون إلى أن السنة النبوية الصحيحة حجة على جميع الأمة، لأن آيات القرآن تفرض على المؤمنين اتباع الرسول ﷺ والتسليم لحكمه، والسنة الشريفة تشمل كل آفاق التشريع الإسلامي، فهي المبينة لمبهمه، والمفصلة لمجمله، والمقيدة لمطلقه والمخصصة لعامه أحياناً. وهي في بعض الأحيان منشئة لحكم لم يرد في القرآن الكريم.⁽¹⁷⁾

هذا كله يرسخ كون السنة النبوية مرجع أساسي في الخطاب الإسلامي، حيث لم يكن في عصر الرسالة والوحي أي مجال للاجتهاد إلا في حدود ضيقة تعود لعدم القدرة على معرفة الحكم النبوي بسبب بعد المسافة وصعوبة الاتصال المباشر به صلى الله عليه وسلم من قبل من يرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم للقضاء بين الناس أو تعليمهم أمور دينهم، ثم ما



يلبث صاحب الاجتهاد من الصحابة الكرام أن يعود باجتهاده إلى النبي ﷺ فيما أن يقرهم على ما أصابوا فيكون تقريراً، وإما أن ينكر عليهم ما اخطؤوا. (18)

يأتي هذا الكلام للتأصيل على أن السنة النبوية هي المرجع الثاني للمسلمين التي يستقى منها الأحكام الشرعية، وأما ما يتعلق بكيفية مخاطبة الناس المسلم منهم وغير المسلم فهذا ميدانه السيرة النبوية العطرة التي ضربت المثال الحي في الخطاب الإسلامي.

فسيرته صلى الله عليه وسلم سيرة شاملة تصلح لأن يكون قدوة ومرجعاً لكل زعيم وحاكم وسياسي، ولكل قائد جيش ومحارب، ولكل أب وزوج ومربي، ولكل جار وتاجر ومزارع وصاحب صناعة. (19)

لقد كان خاطب النبي ﷺ للمسلمين ليس كخطابه للمشركون، وخطابه للمشركون ليس كخطابه لأهل الكتاب، وخطابه لعامة الناس ليس كخطابه للملوك والزعماء عندما بعث لهم الرسائل والبعوث، وهذا يدل بشكل قاطع على أن النبي ﷺ كان يراعي حال المخاطب بشكل كبير للوصول إلى الغاية من الخطاب وتحقيق الهدف منه. قال علي - كرم الله وجهه - : (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله) (20)

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية:

وهي المعاني والحكم الملحوظة للشرع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.. فيدخل في هذه أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. (21)

وبتعريف آخر: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. (22)

وأهمية معرفة مقاصد الشريعة تكمن في القدرة على فهم أسرار التشريع لمعرفة حكم واقعة من الوقائع التي يحتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها، وكذلك الحال إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة، أو بيان الحكم الشرعي لمسألة مستجدة. (23)



إن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم وأمور حاجية وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم فقد تحققت مصالحهم. (24)

من خلال معرفة مقاصد التشريع انبثقت عدة قواعد شرعية عامة تحكم النصوص الجزئية وتوجهها بما يحقق المقصد العام، فوجدت القواعد التي تؤسس لتلك المقاصد وتجعلها موضع التطبيق والمراعاة، من مثل: دفع المفساد أولى من جلب المصالح، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها، وقاعدة الضرر يزال، والضرر لا يزال (25) بمثله، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويرتكب أخف الضررين اتقاءً لأشدّهما. (26)

من هنا انطلق الحديث عن فقه الواقع، وفقه الأولويات، وفقه التدرج التي تعد مراكز مهمة تقوم عليها السياسة الشرعية خاصة فيما يتعلّق بمراعاة تحقيق المصالح العامة من قبل من يمسك بزمام الولايات العامة للمسلمين. (27)

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: (إذا استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أنّ المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحها بصالح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه). (28)

وبما أن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم أساساً على تحقيق المصالح للأفراد والمجتمعات بمختلف مراتبها الضرورية والحاجية والتحسينية، فإنها تحتل مكانة مهمة كمصدر من مصادر الخطاب الإسلامي، فهي لصيقة بالواقع المعاش بكل معطياته وتفرعاته، وهي التي تعطي الخطاب الإسلامي القدرة على المرونة اللازمة لملاءمة الأحداث وسير أغوارها والنفوذ إلى مواطنها، وبالتالي فهي القادرة على الجمع بين النصوص وروحها، وبين الثوابت والمتغيرات.



ونعني هنا المصالح النابعة من المحافظة على مقصود الشرع، فهي مصالح حقيقية وليست متوهمة التي تخالف لما جاء به الشرع الحنيف.

إن كل خطاب لا يلامس المصالح للأفراد والمجتمعات لا قيمة له، ولن يجد القبول والتأثير، بل انه يجعل صاحبه في معزل عن واقع حياة الناس والاطلاع على همومهم ومشكلاتهم، فليس من مهمّة الخطاب الإسلامي إقرار الأوضاع غير الشرعية للمجتمعات، ولكن مهمته محاولة إصلاحها ونقلها إلى الواقع الشرعي الذي يتحقق به الصلاح.

يقول الشيخ سعيد حوى - رحمه الله -: (ولعلّ اخطر قضية يواجهها جهاز الإعلام الإسلامي هو محاولة الوصول إلى الناس دون النزول على مراد أهوائهم وشهواتهم وغرائزهم، بل يحاول رفعها إلى مستوى الإسلام، وهذا يحتاج إلى عقول عبقرية تحسن أن توجه الصيغة المناسبة الحلال، لاستعمال الصوت الحسن، والصيغة المناسبة لجذب قلوب الناس وعقولهم)⁽²⁹⁾

المبحث الثاني: أثر التقيّد بمصادر الخطاب الإسلامي في معالجة تعدد المرجعيّات:

يبحث المسلمون اليوم - من أهل السنة - عن مرجعيات يلجأون إليها لاستيضاح أمور دينهم ودنياهم، ما يلبثوا أن يجدوها حتى يجدوا غيرها، مما يوقع بمأزق يفوق مأزق غياب المرجعية ذاته، لذلك فان غياب المرجعيات و تعددها يعدّ نقطة ضعفٍ عند المسلمين اليوم، وهي مشكلة واقعة بحاجة إلى معالجة، إن المرجعية المقصودة - كما بينا سابقاً - هي "مرجعية الفكرة والمنهج" التي تقوم على منهج الله تعالى أسلوباً ومضموناً، من خلال المصادر التي تنبع منها وهي الكتاب والسنة ومقاصد الشرع النابعة من الاجتهاد الصحيح بالمنهج الأصوليّة المعروفة عند أهل العلم والتفقه بالدين.

من هنا فان التقيد بالمصادر الصحيحة للخطاب الإسلامي له أثره الفعّال في معالجة تعدد المرجعيات، وليبيان هذا الأثر جاء هذا المبحث تحت ثلاثة مطالب هي:



المطلب الأول: الاستناد على الدليل الشرعي بدل اتباع الهوى والرأي المجرد.

المطلب الثاني: المنهجية العلمية في التعامل مع الوقائع.

المطلب الثالث: تحقيق مبدأ العدل في الحكم على المواقف والأشخاص.

وهي ما سيوردها البحث بالتفصيل.

المطلب الأول: الاستناد إلى الدليل الشرعي بدل اتباع الهوى والرأي المجرد:

والاجتهاد بمعناه الأصولي هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية. وتعريف آخر: هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها.⁽³⁰⁾

إذن فالاجتهاد عمل يقع على عاتق العالم والفقيه بالدرجة الأولى لا ليأتي بالقول والرأي الذي يريد بل لا بدّ من الرجوع إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ليستنبط ويستخرج منها القول والرأي، لذلك فإن الكتاب والسنة يشكلان المرجعية للعالم الفقيه، وليس قول العالم والفقيه حجة بذاته.

كما أضاف التعريف الثاني للاجتهاد عملاً آخر للفقيه - إلى جانب استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية - وهو التطبيق الذي يقوم على ملاءمة الحكم الصحيح للواقع المعاش وإصابة المصالح الشرعية التي رمت الشريعة إلى إصابتها من تشريع الحكم. وهي مسألة في غاية الأهمية، يقول ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: (فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها).⁽³¹⁾

فأي قول أو اجتهاد لا يستند إلى دليل شرعي صحيح فإنه لا يعتدّ به، ولا يُقبل، مهما كان القائل به، لأنه لا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ. بل يلحق صاحبه أعظم الإثم لقوله

تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ

تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

لكن كيف يصنع الفقيه في المسألة عندما يعوزه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة الصحيحة ؟ وكيف يجتهد ؟

هنا لابد للفقيه من اللجوء إلى الرأي والاجتهاد، فظهرت مدرستا الرأي والحديث، فكان علماء العراق يكثر من الرأي، وعلماء الحجاز والشام يكثر من التحديث، ولكن لا يعني ذلك أن العراقيين كانوا يخالفون النصوص ويتجاوزون السنن، ولا يعني كذلك أن الحجازيين والشاميين لم يكونوا يلجأون إلى الرأي مطلقاً، بل إن أهل الرأي والحديث يتفقون في أن الأخذ يجب أن يكون بالكتاب والسنة الصحيحة أولاً، ثم يفترون بعد ذلك في أن أهل الحديث يتهيون الرواية عن رسول الله ﷺ ولا يأخذون بالرأي إلا مضطرين إذا لم يعرفوا حديثاً، وأما أهل الرأي فيتهيون التحديث - بسبب كثرة الوضع والكذب في حديث النبي ﷺ في العراق أكثر من غيرها - ولا يتهيون الافتاء، متحملين تبعاته ويرجعون عنه إن صحّ عندهم بعد الافتاء حديث. (32)

ثم أن الرأي المقصود، ليس الرأي النابع عن الهوى والقول بالتشهي (33)، وإن من يراجع فتاوى الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم يفهم من معنى الرأي ما يشمل كل ما يفتي فيه الفقيه في أمر لا يجد فيه نصاً، ويعتمد في فتواه على ما عرف من الدين بروحه العامة، أو ما يتفق مع أحكامه في جملتها في نظر المفتي، أو ما يكون مشابهاً لأمر منصوص عليه فيها، فيلحق الشبيه بشبيهه، وعلى ذلك يكون الرأي شاملاً للقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف. (34)

وهذا المعنى هو ما يدلّ عليه حديث النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال: أجتهد رأيي



ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسوله. (35)

وبذلك يتضح أن الاجتهاد والرأي المبني على الأدلة التبعيّة التي تعود أساساً في مشروعيتها إلى القرآن والسنة، وهي أدوات الاجتهاد الفقهي الصحيح في إطار مقاصد الشريعة العامة، وهي مقبولة ومحمودة لا يستغني عنها الفقيه أبداً في أي عصر ومصر، وان اختلفت المذاهب والأقوال للفقهاء في إطارها فهو اختلاف مستساغ ومقبول، ولا يعدّ من تعدد المرجعيات، بل هو تعدد أقوال في ظل مرجعية ومنهج واحد.

المطلب الثاني: المنهجية العلمية في التعامل مع الوقائع:

من أهم الآثار المترتبة على التقيد بمصادر الخطاب الإسلامي مما يعالج تعدد المرجعيات هو التقيد بالمنهجية العلمية في التعامل مع الوقائع، فالحوادث والوقائع كثيرة غير متناهية، والنصوص الشرعية متناهية بانقطاع الوحي واكتمال الرسالة، وهذا يستدعي الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة، وخاصة في المسائل المعاصرة المستجدة، مما يستدعي التعامل معها بمنهجية علمية صحيحة يعتمد على النظرة الواقعية، فمعرفة عناصر الواقع معرفة صحيحة تتيح لنا النفاذ إلى مضمونها وجوهرها، وعدم الاكتفاء بالظاهر والمبنى. فالقاعدة المشهورة تقول: "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره". ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٣٦

فكل ما لا يعرفه الفقيه ولا يدرك حقيقته فانه لا يقدر على إصدار الحكم عليه بطريقة صحيحة ليلبغ صاحبها حدّ الاجتهاد في بذل الوسع واستفراغ الطاقة، وهذا يستدعي التعامل مع الوقائع بتحليلها إلى عناصرها والتدقيق في جزئياتها، ثم النظر بطريقة تركيبها وجمعها مع بعضها البعض إلى أن تشكّلت بصورتها التي هي عليه الآن، بما يسمى اليوم "فقه



الواقع"، ثم بناءً على هذا الواقع، ينظر الفقيه نظرة استشرافية يحاول بناءً عليها توقع النتائج المترتبة عليها في المستقبل فيما يسمى "فقه المتوقع".

ولفقه الواقع أمثلة واضحة في سنة النبي ﷺ منها أنه عندما سمع الرسول أن الصحابي معاذ رضي الله عنه قد أطال الصلاة بالناس، قال ﷺ: (أفتان أنت يا معاذ)، إذا أمت الناس فاقراً بـ (والشمس وضحاها و سبح اسم ربك الأعلى).⁽³⁵⁾

وقوله ﷺ فيمن أطال الصلاة بالناس: (أيها الناس، إن منكم منفرين، فأياكم أم الناس فليوجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة).⁽³⁶⁾ وكذلك قوله ﷺ: (إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف، لما أعلم من شدة وجد أمه به).⁽³⁷⁾ ومن هذه النصوص وغيرها جاءت القاعدة الفقهية (يا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال)، وذلك لأن تغير الزمان والمكان أو أحدهما يعني تغير الواقع، وما يكون محققاً لمصلحة في زمن ما قد لا يحققها في آخر، وما يحقق مفسدة في زمن ما قد لا يحققها في زمن آخر، وقد رأينا من ذلك إيقاف الفاروق عمر رضي الله عنه العمل بحجّ السرقة في عام الرمادة، وذلك لأن السرقة في مثل ذلك الظرف قد تحدث بدافع الجوع، أي أن شروط إقامة الحد لم تتوافر حتى يُقيمه على الناس.⁽³⁸⁾

ولقاعدة سدّ الذرائع وفتحها علاقة وثيقة في التعامل مع الواقع أيضاً، فما كان في الأصل جائزاً ومباحاً شرعاً قد يكون في أحوال أخرى حراماً ومحظوراً كما يذكر الفقهاء، ومن الأمثلة على ذلك القول بحرمة بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، أو بيع السلاح في أوقات الحرب والفتنة بين المسلمين، لأنه يؤول بالفعل إلى نتيجة لا يقرها الشرع ولا يريد الوصول إليها، ولذلك قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (النظر إلى مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل).⁽³⁹⁾ فكما أنّ



الغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة، وكذلك الحال فإن الوسيلة المشروعة - وهي بيع العنب وبيع السلاح - لا تبرر الوقوع بالغاية غير المشروعة.

فكلما اقترب الفقهاء من التعامل مع الواقع بطريقة علمية منهجية واضحة وصحيحة كان هذا أدعى إلى إصابة روح التشريع ومقاصده وتحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، مما يجعل الخطاب الإسلامي خطاباً راشداً و واقعياً ومقبولاً، وبالمقابل فإن النكول عن هذا المنهج الواقعي في التعامل مع الواقع يؤدي إلى اختلاف المنطلقات وبالتالي تعدد المرجعيات.

المطلب الثالث: تحقيق مبدأ العدل في الحكم على الأقوال والأشخاص:

والعدل هو الميل إلى الحق، وهو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.⁽⁴⁰⁾ وجاءت قواعد وكتليات الإسلام لإقامة العدل بين الناس، فأمر الله تعالى عباده وألزمهم به، يقول تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ ﴾ **النحل: ٩٠** والذي يحدد موضع العدل والحق هو شرع الله المعصوم لذلك جاء تفسير ابن عباس رضي الله عنه في "العدل" هنا هو: شهادة أن لا إله إلا الله.⁽⁴¹⁾

والعدل هو مقصد القضاء عند الحكم بين الناس، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ

بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ **النساء: ٥٨**

والعدل هو المطلب في العلاقات الإنسانية حتى في حال المخاصمة والمنازعة، يقول

تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ

^ص **المائدة: ٨**

ومن هذه الآية الكريمة نعرف أن العدل واجب حتى للأعداء، وهذه أعظم فضائل الإسلام، فجاء النص على ذلك قاطعاً.⁽⁴¹⁾

وقد نعى الله تعالى على الظلم و الظالمين، فقال تعالى: ﴿إِنَّكَ إِلَهُهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ﴾ القصص: ٥٠ وحرم الظلم تحريماً قاطعاً فقال تعالى في الحديث القدسي:

(إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا). (42)

وتظهر أهمية العدل في الخطاب الإسلامي عندما نكون منصفين في الحكم على المواقف والأشخاص، خاصة عند الاختلاف في الأقوال والمذاهب، والاختلاف بين الفقهاء مظهر من مظاهر الاجتهاد المشروع، مادام مبنياً على مرجعية الأمة للكتاب والسنة والقواعد الأصولية المعروفة. وهذا الاختلاف مارسه المسلمون عبر العصور الإسلامية بحريّة تامة دون انغلاق، أو انفلات، أو تقديس للأشخاص، أو تنقيص للمخالفين، أو اتباع للأهواء. وهذا النوع من الاختلاف عنوان الرحمة بالأمة، ودليل على مرونة الشريعة وسعتها. (43)

روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو اخذ أحد بقول رجل منهم كان سعة). (44)

وهذا ما يعبر عنه اليوم بـ"النقد الموضوعي" للمذاهب والأقوال والأشخاص، فلم يتوقف الفقهاء في كل مذهب عن النقد الموضوعي لآراء من سبقهم من المجتهدين في تجرد كامل ومن دون تحيز أو تقيّب، فرجحوا منها ما يؤده الدليل بموازين علمية سليمة ودقيقة، مع كامل الإجلال والإكبار، نابذين التعصب، وهذا هو الاختلاف المرحوم، وما عداه فهو المذموم.

ثم ترسخت قاعدة مهمة بين الفقهاء أنه لا إنكار على مجتهد في مسائل الخلاف، وأصبح مسلماً أن إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة. (45)

ويقوم العدل في الحكم على الأقوال والأشخاص من خلال التوجه إلى إصابة الحق والوصول إليه، من أجل هذا حثّ فقهاء الإسلام وعلمائهم طلاب العلم والمعرفة على توخي



❁ مصادر الخطاب الإسلامي وأثره في معالجة تعدد المرجعيات

الحق أياً كان مصدره من صديق أو مخالف التزاماً بمبادئ القرآن الكريم والشرعة الإسلامية. حتى أصبح هذا أصلاً فكرياً، ومنهجاً إسلامياً يتحراه المسلمون. (46)

يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: (والعارف العاقل يعرف الحق، ثم ينظر في نفس القول: فإن كان حقاً، قبله سواء كان قائله مبطلاً أو محقاً؛ بل ربما يحرص على انتزاع الحق من أقاويل أهل الضلال، عالماً بأن معدن الذهب الرغام. ولا بأس على الصراف إن أدخل يده في كيس القلب⁽⁴⁷⁾، وانتزع الإبريز الخالص من الزيف والبهرج، مهما كان واثقاً ببصيرته، وإنما يزجر عن معاملة القلب القروي، دون الصيرفي البصير. ويمنع من ساحل البحر الأخرق، دون السباح الحاذق، ويصد عن مس الحية الصبي دون المعزم البارع). (48)

ولتحقيق مبدأ العدل في ذلك، وضع العلماء شروطاً وآداباً لمن يتصدى لمتابعة آراء المخالفين والرد عليها تتلخص بالآتي: (49)

أولاً: الدراية التامة بموضوع المناقشة تأصيلاً واستدلالاً، وهذا الذي يحقق سلامة الاعتراض وقوة الرد.

ثانياً: أن يحمله على ذلك القصد الوصول للصواب والحق، وليس التشهير والتشنيع على المخالف بما لا يليق بأهل العلم والفقه.

ثالثاً: حمل كلام المخالف المحمل الصواب والحسن ما أمكن، لأننا أمرنا أن نحسن الظن بكل مسلم فمن باب أولى بالعلماء.

رابعاً: أن لا يخرج النقد والمناقشة عن موضوع الخلاف إلى أمور جانبية لا تفيد العلم والمسألة المطروحة.

خامساً: التزام الأمانة العلمية التي تقضي نسبة القول إلى صاحبه مع التثبت منه من مصادره الصحيحة.

إن تحقيق مبدأ العدل في الحكم على الأقوال والأشخاص يؤدي إلى تقريب المذاهب والمدارس الفقهية والفكرية من بعضها البعض، ويذيب جبال الجليد من عدم الثقة بين

العلماء والفقهاء وطلبة العلم، ويوحد صف الأمة ويجمع كلمتها على مصادر الخطاب الإسلامي من الكتاب والسنة وروح التشريع، يحوطه المنهج العلمي الصحيح في الاجتهاد والاستدلال، من غير تبذير أو تفسيق أو تعصب أو إقصاء أو إبداء أو حتى تكفير أحياناً.

الخاتمة:

من خلال ما تناولناه في البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1. الخطاب الإسلامي في هذا العصر هو الوسيلة المناسبة التي توصل رسالة الإسلام وتعبّر عنها بالصورة الصحيحة، سواء أكان الخطاب داخلياً أم خارجياً.
2. المرجعية الإسلامية هي سلطة النص الشرعي الذي يلجأ إليها العلماء المجتهدون ليأخذوا منه الأحكام والتصورات التي يحتاجها الناس من أمور دينهم وأخراهم. وبالتالي فإن نوع المرجعية الإسلامية هي مرجعية الفكرة وليست مرجعية الأشخاص.
3. مصادر الخطاب الإسلامي تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومقاصد الشريعة الإسلامية.
4. المرجعية الإسلامية عند أهل السنة والجماعة - بالأصل - هي مرجعية واحدة غير متعددة، لأنها تعود إلى مصادر متفق على حجيتها.
5. تعدد المذاهب والآراء لا يعني تعدد المرجعيات.
6. الاستناد إلى الدليل بدل اتباع الهوى والرأي المجرد، هو أبرز ما يؤثر لمعالجة تعدد المرجعيات، فلا يقبل رأي مجرد عن الدليل الشرعي.
7. المنهجية العلمية هي السبيل الأمثل للتعامل مع الوقائع المستجدة بناءً على ركائز الاجتهاد الأصولي من مصادره الشرعية، وبما يراعي تغير الزمان والمكان والبيئات، مما يعطي الفقه المرونة اللازمة لمجاراة مستجدات الحياة.
8. الالتزام بمبدأ العدل في الحكم على الأقوال والأشخاص، بهدف الوصول إلى الحق والصواب بناءً على منهج علمي صحيح يبعدنا عن الأحكام المسبقة والتنافر بين المسلمين.



مصادر الخطاب الإسلامي وأثره في معالجة تعدد المرجعيات

التوصيات: وأما التوصيات التي يوصي بها الباحث فهي:

1. على الدعاة والخطباء والإعلاميين مسايرة التطورات العلمية والتكنولوجية، واستخدامها في توجيه الخطاب الإسلامي المنبثق عن المرجعية الإسلامية على اختلاف اتجاهاتها.
2. وتحرير العقل الذي يُخْرِج الخطاب الإسلامي من التقليد والجمود، وفتح آفاق التطور والتقدم أمامه وذلك من خلال الاستفادة والتعلم من تجارب الآخرين، واخذ الايجابيات النافعة والابتعاد عن السلبيات.
3. وبناء خطة إستراتيجية جامعة للنهوض بالإعلام الإسلامي الذي يحمل الخطاب الإسلامي للناس للوصول إلى الغاية المرجوة منه.
4. العمل التأصيلي العلمي لتأهيل للنهوض بالخطاب الإسلامي وذلك من خلال عقد الندوات العلمية، والحلقات الدراسية، والمشاريع البحثية.

الهوامش

(1) المعجم الوسيط، 1/243. . المعجم الوسيط، 1/243.

(2). مفهوم الخطاب الديني، عبد السلام الانسي.

موقع <http://www.startimes.com>

(3) مفهوم الخطاب الديني وسماته، د. ماهر أحمد السوسي .

موقع <http://site.iugaza.edu.ps>

(4)الإسلام، سعيد حوى، ص504

(5) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص305 وما بعده

(6) المعجم الوسيط، 1/331.(6)

(7) المرجعية الدينية .. جهود في تأصيل المفهوم، محمد حلمي عبد الوهاب. موقع:

www.onislam.net

(8)موقع دائرة الإفتاء الأردنية ، فتوى رقم 678. <http://aliftaa.jo>

(9) المفهوم القرآني للمرجعية، د. عماد الدين الرشيد.



- (10) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 204/13.
- (11) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص1.28
- (12) الاعتصام ، الإمام الشاطبي، 34/1 (2) (2)
- (13) مسند الإمام احمد، 417/36، رقم 22101.
- (14) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص19. (13) (13) (11) (11)
- (15) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص110-112
- (16) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص1.115
- (17) علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح، ص291-302.
- (18) تاريخ التشريع الإسلامي، محمد علي السائيس، ص63-66.
- (19) السيرة النبوية، د. ياسر السباعي، ص11-12.
- (20) صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب ما خصّ بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم 127، ج1، ص59.
- (21). مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص1.183
- (22) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. احمد الريسوني، ص19.
- (23) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، 1045/2.
- (24) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص184.
- (25) . علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص191-192.
- مقاصد (26) انظر في هذه المرتكزات كتاب السياسة الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي صفحة 225-227
- (27) الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص200.
- (28) 532 الإسلام، سعيد حوى،
- (29) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص379.
- (30) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 2/3.
- (31) أبو حنيفة، محمد أبو زهرة، ص89. (21).
- (32) تاريخ الفقه الإسلامي، د. احمد الحصري، ص115. تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السائيس، ص86.
- (33) أبو حنيفة، محمد أبو زهرة، ص92.



(34) سبق تخريجه هامش رقم 16.

(35) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك، 2264/5، حديث رقم 5755

(36) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، 339/1، رقم 465.

(37) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام في القيام، 248/1، حديث رقم 670.

(38) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، 1/ص340، رقم 466.

(39) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، 342/1، حديث رقم 470.

(40) انظر اجتهادات عمر رضي الله عنه كتاب السياسة الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي، صفحة 169-222.

(41) الموافقات، الإمام الشاطبي، 196/4.

(42) التعريفات، الجرجاني، 191/1.

(43) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 709/2.

(44) النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين الرئيس، ص257.

(45). صحيح مسلم، للإمام مسلم النيسابوري، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم 12577

(46) منهج البحث في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص1.177

الموافقات، الإمام الشاطبي، 125/4. (47)

(48) منهج البحث في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص1.178

(49) المرجع السابق، ص184.

(50) ومعناها: مزيفي النقود.

(51) المرجعية الدينية جهود في تأصيل المفهوم، محمد حلمي عبد الوهاب. موقع:

www.onislam.net

1. موقع دائرة الإفتاء الأردنية ، فتوى رقم 678. <http://aliftaa.jo>

المصادر والمراجع:

1. أبو حنيفة- حياته وعصره، آراءه وفقهه، أبو زهرة، محمد، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، 1997م.

2. الإسلام، حوى، سعيد ، الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1988م.



3. أصول الفقه، أبو زهرة، محمد، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.
4. أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، د. وهبة، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر، 2001م.
5. الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي، د.ط، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات، د.ط، مصر - القاهرة، الأزهرية، 1968م.
7. تاريخ التشريع الإسلامي، السائيس، محمد علي، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، 1999م.
8. تاريخ الفقه الإسلامي، الحصري، د. احمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجليل، 1991م.
9. التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، 2000م.
10. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ.
11. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تحقيق محمود حسن، الطبعة الجديدة، بيروت، دار الفكر، 1994م.
12. الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، 1987م.
13. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، القرضاوي، د. يوسف، الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة وهبة، 2011م.
14. السيرة النبوية، السباعي، د. ياسر، د.ط، القاهرة، دار الطباعة و النشر الإسلامية، 1988م.
15. صحيح مسلم، الإمام مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار أحياء التراث العربي، د.ت.
16. علم أصول الفقه، خلاص، عبد الوهاب، د.ط، القاهرة، دار الحديث، 2003م.
17. علوم الحديث ومصطلحه، الصالح، د. صبحي، الطبعة الثامنة عشرة، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، 1991م.
18. مباحث في علوم القرآن، القطان، مناع، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1999م.
19. www.onislam.net. المرجعية الدينية جهود في تأصيل المفهوم، عبد الوهاب، محمد حلمي،



❦ مصادر الخطاب الإسلامي وأثره في معالجة تعدد المرجعيات

20. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1999م.
21. المعجم الوسيط، الزيات، أحمد حسن وآخرون، د.ط، استانبول - تركيا، دار الدعوة، 1989م.
22. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، عبد الباقي، محمد فؤاد، د.ط، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، د.ت.
23. مفهوم الخطاب الديني، الانسي، عبد السلام، موقع <http://www.startimes.com>
24. مفهوم الخطاب الديني وسماته، السوسي، د. ماهر أحمد، موقع <http://site.iugaza.edu.ps>
25. المفهوم القرآني للمرجعية، الرشيد، د. عماد الدين، موقع <http://main.islammessage.com/>
26. المنقذ من الضلال، الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق محمد جابر، د.ط، بيروت - لبنان، المكتبة الثقافية، د.ت.
27. منهج البحث في الفقه الإسلامي، أبو سليمان، د. عبد الوهاب، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر، 2000م.
28. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، دار النفائس، 1999م.
29. الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الله دراز، د.ط، بيروت، دار المعرفة،
30. موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية، فتوى رقم 678 موقع: <http://aliftaa.jo>
31. النظريات السياسية الإسلامية، الرئيس، محمد ضياء الدين، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1957م.
32. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، د. أحمد، الطبعة الرابعة، د.م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.